

مرسوم ملكي يحدد بموجبه لفترة ستة أشهر العمل بنظام
العقوبات الإدارية الصادرة بشأن المخالفات لنظام الأثمان

مرسوم ملكي رقم 975.68 بتاريخ 3 شوال 1388 (23 دجنبر 1968) يحدد بموجبه لفترة ستة أشهر العمل بنظام العقوبات الإدارية الصادرة بشأن المخالفات لنظام الأثمان¹

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيو 1965)
بإعلان حالة الاستثناء؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.342 الصادر في 27 ربيع الثاني 1377 (21 نونبر
1957) بتنظيم الأثمان ومراقبتها، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 8 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.57.1691 الصادر في 27 ربيع الثاني 1377 (27 نونبر
1957) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.57.342 المشار إليه أعلاه، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 334.68 الصادر في 17 ربيع الأول 1388 (14 يونيو
1968) والمجدد لفترة ستة أشهر العمل بنظام العقوبات الإدارية الصادرة بشأن المخالفات لنظام
الأثمان؛

وبعد استشارة اللجنة الوزارية للشؤون الاقتصادية المنعقدة بتاريخ 19 دجنبر 1968،
نرسم ما يلي:

الفصل الأول

يجدد ابتداء من فاتح يناير 1969 ولفترة ستة أشهر العمل بنظام العقوبات الإدارية
المنصوص عليها في الفصل 8 من الظهير الشريف رقم 1.57.342 الصادر في 27 ربيع الثاني
1377 (21 نونبر 1957) بتنظيم الأثمان ومراقبتها.

الفصل الثاني

ينشر مرسومنا الملكي هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1388 (23 دجنبر 1968).

الإمضاء: الحسن بن محمد.

1- الجريدة الرسمية عدد 2930 بتاريخ 5 شوال 1388 (25 دجنبر 1968)، ص 3063.